

السعودية تحظر الأنشطة التي تنتحل صفة أجهزة حكومية أو مؤسسات مالية

حظرت السعودية، الأنشطة التي تنتحل صفة أجهزة حكومية أو هيئات أو مؤسسات مالية أو خدمة للاستيلاء على مال أو بيانات مالية للغير، محذرة من ممارسة مثل هذه الأعمال.

وقالت النيابة العامة السعودية في بيان، الأحد إنها "تحظر أي أنشطة تنطوي على إنتاج أو إرسال روابط أو رسائل نصية أو إلكترونية وهمية، تنتحل صفة أجهزة حكومية أو هيئات أو مؤسسات مالية أو خدمة للاستيلاء على مال أو بيانات مالية للغير، عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

وأوضحت أن "كل شخص يرتكب جريمة معلوماتية بالاستيلاء لنفسه أو غيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، يعاقب بالسجن مدة تصل إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية قدرها مليوناً ريالاً (533 ألف دولار)".

كما شددت على أن هذه الوقائع من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وسبق أن أعلنت الأجهزة الأمنية السعودية إلقاء القبض على أشخاص ينتحلون صفات أمنية أو جهات مالية وقيامهم بعمليات احتيال إلكترونية.

